

Distr.: Limited
2 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

مشروع التقرير

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

ألف - توصيات عامة

١ - أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

(أ) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى البلدان الطالبة، بقدر ما تسمح به الموارد، مع التركيز على توفير تقديرات شاملة للاحتياجات فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(ب) توفير ما يكفي من الموارد لضمان فعالية تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص؛

(ج) استعراض وتحديث القوانين الوطنية من أجل ضمان توفير المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الضحايا من غير المواطنين؛

(د) إدراج نهج مستنيرة بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات وتراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتأخذ في الحسبان الآثار المتعددة الأوجه للاتجار وجوانب الضعف المحددة لدى النساء والأطفال؛

(هـ) تعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية على استبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) كفالة تلبية احتياجات الضحايا على الوجه الصحيح، بما يشمل توفير الرعاية الطبية والمشورة والمأوى، قبل بدء عمليات إنفاذ القوانين؛

(ز) احترام حقوق جميع الضحايا، ولا سيما الأطفال والأشخاص الذين تعرضوا لإيذاء جسدي و/أو صدمات نفسية، في رفض المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية؛



(ح) تدريب أجهزة إنفاذ القوانين على إدراك أهمية مساعدة الضحايا وحياتهم باعتبارهما من الجوانب المهمة في تدابير العدالة الجنائية، بصرف النظر عن سير التحقيقات و/أو الملاحظات القضائية؛

(ط) اتخاذ تدابير لمعالجة الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة به، مثل الإرهاب.

باء- توصيات بشأن التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم

٢- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

(أ) تيسير تنسيق العمل على توفير خدمات للحماية ملائمة من الناحية الثقافية واللغوية ليس فقط للضحايا، بل ولأفراد أسرهم أيضاً؛

(ب) اتخاذ تدابير لجمع شمل ضحايا الاتجار بالأشخاص بأفراد أسرهم الأقربين، عند الاقتضاء.

ثالثاً- ملخص المداولات (تابع)

٣- أوضح فارامون رامانغورا، القاضي في مكتب رئيس المحكمة العليا في تايلند، أن تايلند تشجع استخدام أساليب التداول بالفيديو للاستماع لإفادات الضحايا في المحاكم، من داخل البلد ومن الخارج كذلك، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٦. وقال إن ذلك القانون يسمح أيضاً للسلطة القضائية بالاتصال مباشرة بالسلطات القضائية في الولايات القضائية الأخرى وتوقيع مذكرات تفاهم معها.

٤- وقدمت ماريا فرناندا رودريغيز، وكيلة وزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين، عرضاً مجملًا للنهج الشامل المتبع في مكافحة الاتجار بالأشخاص في الأرجنتين، الذي يحظى بدعم سلطة مركزية معنية بالتنسيق ويسترشد بنهج يركز على الضحايا، حيث يكفل مثلاً عدم تجريم الضحايا وتوفير الحماية لهم بلا شروط عندما يشاركون في الإجراءات الجنائية. وأوضحت المناظرة الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق على الصعيد الوطني يشمل الجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل. ووصفت آلية للعودة الآمنة الطوعية تتضمن تبادل المعلومات والتنسيق بين بلد المقصد وبلد المنشأ. وقدمت عرضاً مفصلاً للحالتين تاملان التحديات المحددة في مجال التعاون الدولي وسبل التغلب عليها بتوثيق التعاون الدولي واتباع نهج مرن يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للضحايا.

٥- وبعد الانتهاء من تقديم العرضين الإيضاحيين، تبادل المناظران معلومات إضافية مع المندوبين الحاضرين رداً على بضعة أسئلة وتعليقات بشأن التدابير المحددة للتعاون وأمثلة الممارسات الجيدة.

٦- وأشارت بعض الوفود إلى الرابطة القوية بين الاتجار بالأشخاص والجرائم المنظمة الأخرى وكذلك الإرهاب.

٧- وشدد بعض المتكلمين على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا في عمل أفرقة التحقيق المشتركة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا، وعرضوا أمثلة للممارسات الفضلى في هذا الشأن. كما ناقشوا مختلف وسائل المراقبة والتحري التي يمكن استخدامها في بعض الولايات القضائية. وأكدوا على ضرورة تبادل المعلومات في الوقت المناسب. كما أكدوا مجدداً على أهمية التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة.

٨- وأبرز عدد كبير من المندوبين الدور الهام للمنظمات غير الحكومية في صون حقوق الضحايا قبل عمليات الملاحقة القضائية وخلالها وبعدها، وكذلك عند عودتهم إلى بلدانهم. وعرض المتكلمون أيضاً تجارب لأنواع مختلفة من التعاون بدءاً من التعاون حسب الظروف والتعاون غير الرسمي إلى التعاون الرسمي المقرر قانوناً. وشدد المتكلمون تكراراً على أن التعاون مع المجتمع المدني، أي كان شكله، مقوم مهم لضمان تلبية احتياجات الضحايا.

٩- وأشار إلى أهمية حسن توقيت رد فعل موظفي إنفاذ القوانين في إطار أي نهج يركز على الضحايا ليتسنى تلبية احتياجاتهم دون إبطاء. وفي ذلك الصدد، أشار عدة متكلمين إلى أهمية تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات وسائر الجهات المعنية.

١٠- وناقش بعض المتكلمين استخدام الموجودات المصادرة في تعويض الضحايا، وأشارت إحدى الدول إلى أنها أنشأت صندوقاً استثمارياً يضم الموجودات المصادرة في الإجراءات الجنائية لتعويض ضحايا الاتجار. وقالت إن هذا الصندوق يمكن أن يُستخدم أيضاً لمساعدة الضحايا الأجانب الذين أعيدوا إلى بلدانهم.

١١- وكرر عدة متكلمين القول بأن الضحايا الذين لا يريدون العودة إلى بلدانهم أو لا يستطيعون العودة إليها في أمان ينبغي أن يمنحوا خيارات تتيح لهم البقاء في البلدان التي يوجدون فيها.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

باء - الكلمات (تابع)

١٢- في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، هولندا.